

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES



دروس رقمية 3

قانون خصة العدالة (التوثيق العدلي)

9

التعريف بالرسم العدلية

إعداد

ذ / كمال بلحرکتة

www.belherkate.ma

K.belherkate@uiz.ac.ma

أولاً : مفقومه

ثانياً : أسبابه

ثالثاً : شروطه

رابعاً : مسكوكه

خامساً : هيئته

أولاً: مفهومه

رفع عدلين **منتصبين** للإشهاد على خط وشكل العدلين اللذين تلقيا الشهادة بصفة قانونية؛ و تعذر عليهما إتمامها، ويتم بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق بناء على طلب صاحب المصلحة في ذلك.



ثانياً : أسبابه

الأصل في تلقي الشهادات أن يتم بواسطة عدلين اثنين منتصبين للإشهاد في آن واحد، يدونانها في مذكرة الحفظ ثم تحرر الشهادة في صك ويوقع عليها العدلان ثم تضمن فيخاطب عليها القاضي المكلف بالتوثيق.

ولكن أحياناً قد يتعذر على العدلين المتلقين للشهادة إتمام باقي مراحل الشهادة:

كالتحرير ، والتضمن ، والخطاب

وذلك لسبب **طارئ** كما لو توفى **عدل** أو **زالت عنه صفة الانتصاب** لخطئة العدالة، أو عاقه عائق عن الأداء، بعد أن تلقى شهادة بصفة قانونية، وأثبتها في مذكرة الحفظ، في هذه الأحوال يلتجأ إلى التعريف بأشكال العدول **نطوهم**.

ثالثا : شروطه

1- شروط في العدل المتلقي للرسوم المعرف به

1. الانتصاب للشهادة : وقت تلقي الشهادة المراد تعريفها.
- 2 زوال صفة الانتصاب : أو يعيقه عائق عن الأداء بسبب غيبته، أو انقطاعه، أو عزله، أو وفاته أو توقيفه أو انتقاله، أو وقوعه في حالة التناهي.

2- شروط في الشكل والخط المطلوب تعريفهما

1. أن يكون الشكل أو الخط صادرا عن عدل منتصب للإشهاد وقت التلقي.
2. أن تكون العلامة تامة وقوية التشكيل مما يستحيل معه تزويرها أو تقليدها.
3. أن يتوفر الرسم الحامل للخط والشكل، حتى يتمكن العدلان المكلفان بتعريفه من كتابته وثيقة الرفع عليه، إما بالأسفل أو الخلف.
4. أن تكون الوثيقة مدرجة بمذكرة الحفظ، وممضاة من طرف العدلين المتلقيين لها.
5. ألا يكون في الرسم المراد التعريف به ريبته من محو أو كشط أو غيرهما.

3- شروط في العدل المعرف

1. أن يكون عارفا بخط العدل المعرف به وشكله: معرفة تامة وبشكل لا يدع مجالا للشك.
2. أن يكون عدلا مبرزا : أي ذا فطنة تمكنه من التمييز بين خطوط العدول وأشكالهم.
3. أن يعلم أن الكاتب كتب الوثيقة وهو عدل : وأنه استمر على العدالة إلى أن توفي، وفي حالة العزل أو التوقيق أو التوقف يجب أن يعلم أنه كان عدلا منتصبا حين تلقي الشهادة المعرف بها.

رابعاً : مسطرتة

- (1) . تقديم طلب : ممن له مصلحة إلى القاضي المكلف بالتوثيق.
- (2) . إرفاق الطلب بأصل الرسم المطلوب تعريفه: إذا كان محرراً.
- (3) . الإشارة إلى مراجعه في مذكرة الحفظ إن لم يكن كذلك.
- (4) . تأكد القاضي من كون العدل أو العدلين المطلوب التعريف بخطهما قد وضعا شكليهما.
- (5) . إذن القاضي به وتعيينه لعدلين : لهذه الغاية.
- (6) . إثبات العدلين في أسفل الوثيقة، أو خلفها بأن الخط أو الشكل صادر عن العدلين المعروف بهما و بأيديهما، وليست مزورة عنهما.
- (7) . خطاب القاضي : بعد إتمام الموجبات اللازمة، والتأكد من خلوه من النقص وسلامته من الخلل. وبه تصبح الشهادة تامة ورسمية، وتنسحب آثارها بأثر رجعي إلى الماضي، وبالضبط إلى تاريخ التلقي، وتؤخذ نسخة منها، وتعتبر أصلاً.



خامسا : صيفته

الحمد لله في الساعة..... من يوم ... وبإذن من يجب أسماء الله يشهد الواضع شكله عقبه بأن الخط والعلامة الأولى وكذا العلامة الثانية العاطفة عليه في الرسم الملصق أعلاه، يليه نصه:

(الحمد لله وحده حضر لدى شاهديه السادة الآتي ذكرهم وهم: ...إلى آخر تاريخ تحرير الرسم.)

فالأولى هي للعدل السيد ... والثانية للسيد ... كلاهما كانا في التاريخ المذكور برسم العدالة ويتولى الشهادة إلى أن:

غابا عن البلدة غيبة توجب الرفع عن خطهما.

أو استمر حالهما كذلك إلى أن توفيا عليها.

أو لا زالا على ذلك إلى أن استقالا عنها استقالة مقبولة

